

في احرامه اليش وعده في الطواف **فصل** في صلاة الكسوف **وصلاة**  
**الكسوف** اي كسوف الشمس وكسوف القمر يقال في كل منها كسوف وخسوف  
واستعمل المص هذا الكسوف فيها وفيما ياتي في الخسوف وفيما ياتي في الخسوف  
في القمر كانه للتشبيح على ذلك **سنة** لكل مكلف ويا هو الولي  
التسبيح بها **مؤكدة** فيكوه **فان فاتت** وذلك في كسوف الشمس  
بالجدا جميع قوسها يقينا او بعد وبها كاسفة وفي كسوف القمر يطول  
الشمس او بعضها الا بطول العجر ولا بحر وبه هاسفا **لم تقض** اي لم  
يطلب قضاؤها بل لم يمح ولو حصل الاجلا في اثنائها اتمها او  
تبين بعد احرامه بها الاجلا قبله بطلت ولا تتعد نغلا  
مطلقا اذ ليس لنا فعل على هيبتهما فتندرج فيه قاله ابن  
عبد السلام وقضيته انه لو كان احرم بها كسنة الظهر انعقد  
نغلا مطلقا وهو ظاهر وكيفية صلاة الكسوف ان مرديها  
**بصلي** لكسوف الشمس **وخسوف القمر ركعتين** لا اكثر **في كل ركعة**  
**تتيا ما ن** **يطيب** **ل** **ذبا** **القرأة** **لما** **عدا** **الفلك** **فيها**  
بأجرم بنية كسوف الشمس او خسوف القمر ثم يفتتح ثم يتعوذ  
ثم يقرأ الفاتحة ثم سور البقرة ثم يركع ثم يرفع فيتعوذ  
ثم يقرأ الفاتحة ثم قدر ما بين اية البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم  
يسجد السجدتين ثم يقوم فيتعوذ ثم يقرأ الفاتحة ثم  
قدر ما بين اية من البقرة ثم يركع ثم يرفع فيتعوذ  
ثم يقرأ الفاتحة ثم قدر ما بين اية من البقرة ثم يركع ثم يرفع ثم  
يسجد السجدتين ثم يتشهد ثم يسلم او يعاد في القيام الاول

بعد

بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني بعدها ال عمران وفي الثالث بعدها  
النسا وفي الرابع بعدها المائدة وفي كل ركعة **ركوعان** كما اتضح  
ما تقرر **يطيب** **ل** **ذبا** **التسبيح** **فيها** فغنيها اربع ركوعات فيسبح  
في الركوع الاول قدر مائة اية من البقرة وفي الثاني قدر ثمانين  
وفي الثالث قدر سبعين منها وفي الرابع قدر خمسين تعديبا  
ويجوز في كل رفع سمع الله لمن حمده ربنا انك الحمد الى ارفع **دون**  
**التسجود** اي السجودات الاربع في الركعتين كما صححها الرافي لكن  
صحح النووي انه يطيلها ايضا كالركوعات فالسجود الاول  
كالركوع الاول والثاني كالثاني وهكذا ولا يطيل ما عدا ذلك  
لكن اختار النووي في اذكاره اطالة الجلوس بين السجودتين لوجه  
الخبرية وما تغدس في كيفية هذه الصلاة هو الافضل والافلو  
صلها كسنة الظهر وكان تاركا للافضل كما نقل ذلك النووي  
عن مقتضى كلام الاصحاب مع الاستدلال له ولو اطلق نيتها فعمل  
تتعوذ على الاطلاق فيتحير بين ان يفعلها بتلك الكيفية  
او كسنة الظهر وتنعقد كسنة الظهر او على تلك الكيفية بحمل  
تروده واقني شحنا بالاول **وعظ** **ذبا** **الامام** ولو امام السائر  
لا المنفرد ولا امامة النساء **بعدها** اي بعد الصلاة خطبتين  
كالجمعة في الاركان والسنن دون الشروط نعم يعتبر في اداء  
السنة السماع وكونها بالعربية **ويسجد** **في** **صلاة** **كسوف** **الشمس**  
**ويجهر** **في** **صلاة** **خسوف** **القمر** نعم لو غربت الشمس او طلعت وقد  
بقيت ركعة من صلاة كسوف الشمس في الاول والقمر في الثاني **فصل**